

9288 - حكم بيع البائع السلعة لصاحبه بسعر أقل - نور على

الدرب

صالح اللحيدان

بعض الباعة يبيعون السلعة لأصحابهم بسعر أقل من السعر الذي يبيعها به لغيرهم من الناس هل هذا الفعل صحيح؟ احسن الله اليكم.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الواحد الاحد - 00:00:00

الفرد الصمد والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعباد اه بلغ الرسالة وادى الامانة ونصح الامة صلوات الله وسلامه عليه وبعد اذا كان

البائع يملك ما يبيعه فلا حرج عليه ان يبيع - 00:00:17

لشخص بثمان أقل مما يبيعه لعامة الناس لان الانسان للانسان ان يتبرع ما يريد التبرع به او يتسامح ببعض حقه للآخرين اما اذا كان

البائع اجيرا ان يعامل الناس بمعاملة - 00:00:42

مختلفة الا اذا كان رب المال امره ان به على هذا وهذا باقل مما يبيع عادة واذا فعل ذلك فلا يحل له ان يقول لمن يبيعه بالثمان الاغلى

لا نضيع باقل من ذلك - 00:01:10

لان هذا كذب وليس هذا الموضع من المواضع التي يحل فيها الكذب ان الكذب لا يحل الا في امور حددها نبي الله صلى الله عليه

وسلم وليس هذا منها وانما - 00:01:30

اذا سئل عن أقل سعر يقول لا ابيع عليك الا بهذا السعر دون ان يدخل حديثه مجادلته في البيع امرا يكون فيه كاذبا. لان الكذب في

البيع والشراء بل شأنه شأنه ان يمحق بركات البيع - 00:01:45